يقال انه من باب التغليب ~~اوهو من باب التغليب~~
اومن باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع
المركب من الذاتي والعرضي عرضي او يقال ذكر ما هو
الغالب في الوقوع فان قلت الشيء الضاحك
مركب من العرض العام والخاصة فلا فائدة فيه
لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع على
الذاتي والتعريف لاحدى الفائدتين ومثله
التعريف بالفصل والخاصة قلت قد قيل في ذلك
ان الكلام حقا وان كذبا اما الحق الحقيق بالقبول
فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من
التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل
والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف
لا يكون لهما فائدة فالضبط ان التعريف بمجرد
الذاتيات بمجموعها حد تام وببعضها حد ناقص
والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب
والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا
العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة

مع الفصل

مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص

الباب الثالث في مبادي التصديقات

وهي القضايا واحكامها القضية قول يصح ان
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فان
القول هو المركب ملفوظا جنس للقضية
الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة
وباقي القيود فصل يخرج المركبات الانشائية
طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول
وكذبه مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد اولهما معا
وعدمها ولا حكم في الانشائيات والتقييديات
لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرف النسبة
ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات
والتقييديات وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب
اوليس بكاتب واما شرطية لان القضية لا
بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة
ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة
بايقاعها او سلبها حملية وان كانت بثبوت مفهوم

أي الوقوع واللاوقوع على رأي
او الايقاع والانتزاع على رأي

اشارة الى مذهب النظام لان صدق
الخبر عنده مطابقته لاعتقاد المخبر
ولو خطأ وكذبه عدم مطابقته
لاعتقاده ولو خطأ

اشارة الى مذهب الجمهور فان صدق
الخبر عندهم مطابقته للواقع وكذبه
عدم مطابقته للواقع

اشارة الى مذهب الجاحظ لان صدق
الخبر عنده مطابقته للواقع مع الاعتقاد
وكذبه عدم مطابقته للواقع مع الاعتقاد

ولا يريد انه لا اداء في الانشائيات للواقع لنفس الامر
في الذهن فانك اذا قلت انصر اخاك فقد اديت
للمعنى طلب ما في ذهنك من طلب
النصر

Copyright © King Saud University